باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٤ ، و. و. ضد جامايكا

[قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين]

مقدمة من : و. و. (الاسم محذوف)
المدعي بانه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو و. و. ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا ، في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا ، تنفيذ حكم الإعدام فيه وهو يدعي بأن جامايكا انتهكت ما له من حقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من حيث أن المحاكمة والإجراءات التي سبقتها والتي أفضت الى إدانته لم تكن عادلة ولا نزيهة .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة إن محكمة الدائرة المحلية في كينغستون وجهت اليه تهمة القتل ، وحاكمته ، وإدانته ، وقضت بإعدامه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وإن استئنافه رفض في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ وهو يدعي أن الطابور الذي عرض فيه والذي تم فيه التعرف عليه كان يفتقر الى الإنصاف وعدم الإيحاء .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرار اعتمدته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف وطلبت اليها ، بموجب المادة ٨٦ من

النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة أثناء قيام اللجنة بالنظر في رسالته وطلبت الى صاحب الرسالة أن يقيم الدليل على صحة ادعائه بأن طابور التعرف لم يجر وفقا للأصول ، وأن يوضح ما يراه غير عادل في سير محاكمته ، وأن يبين ما إذا كان قد طلب مساعدة قانونية بغرض تقديم التماس لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي .

٤ - ويدعي صاحب الرسالة ، في رده المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أن القاضي تدخل في ادلائه بالشهادة بأن نبهه مرارا الى توخي الايجاز . وهو يدعي أيضا أن قاضي الموضوع عرض حقوقه على هيئة المحلفين عرضا غير كاف ، ويدعي كذلك أنه لم يتح له الوقت الكافي للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة وقبل الاستئناف . ويدعي أنه لم يحط علما باسم ممثله في الاستئناف المعين من قبل المحكمة إلا قبل يومين فقط من جلسة نظر الاستئناف . وهو يذكر أخيرا أنه يسير حاليا في إجراءات طلب المساعدة القانونية بغرض تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمامها . وعلى ضوء تلك الملابسات ، يدعي انتهاك ما له من حقوق بموجب الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

٥ - وفي قرار اتخذه الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق الرسالة الى الدولة الطرف ، وطلب اليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة المقبولية . وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ عقوبة الإعدام في صاحب الرسالة أثناء النظر في رسالته .

٦ - وتدفع الدولة الطرف في التقرير الذي قدمته ، بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، إذ أن صاحب الرسالة لم يقدم التماسا للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . ودفعت الدولة الطرف أيضا ، بأن المساعدة القانونية ستتوافر لـ و.و. عملا بالفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٧ - وذكر صاحب الرسالة في تعليقاته المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أنه لم يكن لديه وقت أن بعث برسالته الأولية أي علم بتوافر المساعدة القانونية لأغراض تقديم التماس أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص

بالاستئناف ، وأنه طلب الى اللجنة أن ترجئ النظر في رسالته رهنا بنتيجة الالتماس . وقد حصل صاحب الرسالة بعد ذلك على تمثيل لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لغرض تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . وذكر ممثلوه أنهم يسيرون في إجراءات تقديم الالتماس ، وأنه من المتوقع أن تعقد الجلسة الخاصة بذلك قبل نهاية عام ١٩٩٠ . وبمقتضى مذكرة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدم المحامي صورة من فتوى قانونية ، أبداها في القضية أحد كبار المستشارين ، وتفيد تلك الفتوى بتوافر شروط القبول في الالتماس بالحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٨-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وقد تثبتت اللجنة ، حسبما تقتضي منها الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة لم تطرح على أي هيئة أخرى للتحقيق أو التسوية الدوليين .

٨-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لأن صاحبها لم يقدم التماسا أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص للاستئناف . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة قد حصل تمثيل قانوني لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لهذا الغرض ، بعد أن عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثليه يسعون الى تقديم التماس الى مجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف نيابة عنه . ولئن كانت اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يبدو حتى الآن من عدم توافر مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية ، فهي لا ترى أن التماسا للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي سيكون عديم الأثر افتراضا ، ومن ثم فهو بصفته هذه وسيلة انتصاف محلية لا يلزم أن يستنفدها أصحاب الرسائل قبل توجيه رسالة الى اللجنة . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة : أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٨-٤ وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، تشدد اللجنة على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل مساعدة قانونية ملائمة للأشخاص المتهمين بجرائم في جميع مراحل المحاكمة والاستئناف ، بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . ومن الضروري ،

على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد ، أن تكون المساعدة القانونية كافية ، في أي وقت تقدم فيه ، لضمان إمكان إجراء المحاكمة على نحو عادل .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب الى الدولة الطرف توفير جميع مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) أنه نظرا لأنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي لدى استلام طلب كتابي مقدم من صاحب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، يتعين أن يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن يكون قد توافر له وقت معقول ، بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .